



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوٰ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشّيْخِ نَوَافِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ

الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٧ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٤٥ هـ الْمُوَافِقِ ١ نُوْفَمْبَر٢٠٢٣ م
بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / فَؤَادِ خَالِدِ الزَّوِيدِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / عَادِلِ عَلِيِّ الْبَجْوَهِ وَصَالِحِ خَلِيفَهِ الْمَرِيشَدِ
وَعَبدِ الرَّحْمَنِ مَشَارِيِ الدَّارِمِيِ وَإِبرَاهِيمِ عَبدِ الرَّحْمَنِ السَّيْفِ
وَحَضَرَ السَّيِّدُورُ السَّيِّدُورُ / يُوسُفُ أَحْمَدُ مَعْرِفِيِ أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتِيِّ :

فِي الدَّعْوَى الْمَقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (١٠) لَسْنَةِ ٢٠٢٢ "دُسْتُوريٍّ"
بَعْدَ أَنْ أَحَالَتِ الْمَحْكَمَةُ الْكَلِيَّةُ الدَّعْوَى رَقْمِ (٥٤٤٠) لَسْنَةِ ٢٠٢١ تَجَارِيًّا مَدْنِيًّا جَزَئِيًّا / ٢٤:

الْمَرْفُوعَةُ مِنْ :

شَرْكَةِ أَجِيلِيَّتِيِ النَّقْلِيَّاتِ

ضَدَ :

شَرْكَةِ الإِصْبَاحِ الدُّولِيَّةِ لِلْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ

٤٠





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الشركة المدعية (شركة أجيليتي للنقلات) أقامت على الشركة المدعى عليها (شركة الإصلاح الدولية للمواد الغذائية) الدعوى رقم (٥٤٤٠) لسنة ٢٠٢١ تجاري مدني جزئي/٢٤ بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ (٧٧٥,٧٨٠ د.ك) والفوائد القانونية بواقع (٧٪) من تاريخ استحقاق المديونية في ٢٠١٨/١٢/٢١ حتى تاريخ السداد الفعلي، على سند من القول إنها قامت بعمليات الشحن والتخلص الجمركي لحسابها نفاذًا للعقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥، وتحرر عن العمليات التي قامت بها الفاتورة رقم (٤١٥٤٢٨٠) المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢١ بالمثل سالف البيان، إلا أنها امتنعت عن سداد هذا المبلغ دون وجه حق أو مسوغ من القانون يجيز لها ذلك، فيكون قد ترصد في ذمتها هذا المبلغ بالإضافة إلى الفوائد القانونية عليه من تاريخ استحقاقه عملاً بالمواد (١١٠) و(١١٢) و(١١٣) من قانون التجارة، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفه البيان.

نفت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية المواد (١١٠) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) من قانون التجارة لمخالفتها المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور. فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ بوقف الدعوى وبإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي شأن بذلك.



وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طابت في خاتمتها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، وقررت المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠ ثم مدد أجل الحكم لجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.



وحيث إن المادة (١١٠) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة".

وتنص المادة (١١٢) من ذات القانون على أنه: "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

وتنص المادة (١١٣) من القانون على أنه: " تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

وتنص المادة (١١٤) منه على أنه: "١ - يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى اثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغض منه أو بخطأ جسيم. ٢ - أما إذا تسبب الدائن وهو



يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية فللمحكمة أن تخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو ألا تقضى بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر".

وحيث إن مبني النعي على المواد سالففة البيان - حسبما يبين من حكم الإحالات - أن المادة (١١٠) من قانون التجارة قدرت بغير معيار موضوعي منطبق أن نسبة (٧٪) من أصل الدين تعادل الحد الأدنى للضرر السنوي الذي يصيب الدائن في الدين التجاري من جراء تأخر مدنه في السداد بعد حلول ميعاد الاستحقاق، على الرغم من عدم تطابق الأنشطة التجارية في الحد الأدنى للضرر الذي ينتج عن ذلك، ولم تجز تخفيض مقدار التعويض الذي حدده أو تسمح للمدين بالمنازعة في ذلك، وحجبت المحكمة بذلك عن تقدير التعويض الذي يتاسب مع الضرر الذي لحق بالدائن، الأمر الذي تضحي معه نصوص هذه المواد سبيلاً لغصب أموال المدين دون وجه حق، وإثراء للدائن بلا سبب مشروع، وذلك في حالة انخفاض سعر الفائدة الاتفاقية المعلنة من البنك المركزي عن مقدار الفوائد القانونية، كما تضمنت إخلاً بمبادأ المساواة بوضعها حدًّا أدنى للضرر لم تجز تخفيضه ولو انخفض السعر المعلن للفائدة الاتفاقية من البنك المركزي، في حين أوجبت تخفيض الفائدة الاتفاقية في حالة تخفيض سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي، على الرغم من تكافؤ المركز القانوني للمدين في الحالتين، وهو ما يثير شبهة مخالفة تلك المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطُرد على أن أحكام الإحالات إليها من المحاكم لا تعد - في حد ذاتها - فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية أن تراقب مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة





أمامها بما لها من سلطة الإشراف على هذه الإجراءات، وكان من المستقر عليه أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى الموضوعية بحيث لا يمكن تجنبه، وأن تتصل هذه المصلحة اتصالاً واضحاً بمصلحة الخصم في الدعوى الموضوعية، بأن يكون من شأن تطبيق ذلك النص عليه أن يخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً.

ولما كانت رقابة المحكمة الدستورية لا تتغىرا تقرير حكم الدستور مجردأ في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو بحثية، وإنما يتquin أن تكون هذه الرقابة موظناً لمواجهة أضرار عملية تتصل بالنزاع الموضوعي بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، بحيث يكون إبطال النص التشريعي في هذه الحالة محققاً فائدة عملية لمن وقع عليه الضرر من تطبيق النص عليه، يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية بما كان عليه قبلها، فإن لازم ذلك أن يقوم الدليل على وقوع هذا الضرر، وأن يكون ضرراً مباشراً ممكناً إدراكه وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهاً، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان المشرع في المادة (١١٠) من قانون التجارة المطعون فيها قد قدر تعويضاً قانونياً يلتزم به المدين في حالة التأخير في الوفاء بدين نقيدي مستحق عليه، وحدد مقدار هذا التعويض وشروط استحقاقه، بقصد حمل المدين على المبادرة بالوفاء بهذا الدين دون تأخير، ولتعويض الدائن عن حرمانه من منفعة النقود طوال فترة التأخير، وكان حكم الإحالـة قد استند في سبيل التدليل على وجود شبـهـات دستوريـة بالنصوص المطعون فيها - فيما تضمنـته من تقدير نسبة التعـويـض القانونـي دون إجازـة





تخفيضها - إلى أن اختلاف الأنشطة التجارية بشأن ما تتحققه من أرباح وما يلحق بها من خسائر، واحتمال انعدام الضرر، أو انخفاض سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي، وحرمان المدين في هذه الأحوال من المنازعة في نسبة التعويض المقدرة وعدم جواز تخفيضها، يعد غصباً لأمواله دون وجه حق وإثراءً للدائنين بلا سبب مشروع، في حين أن أوراق الدعوى الموضوعية لم يثر بها أي أمر من هذه الأمور سواء مسألة اختلاف الأنشطة التجارية فيما تتحققه من أرباح، أو احتمال انعدام الضرر، أو انخفاض سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي، إذ افترض حكم الإحالة هذه الأحوال افتراضاً للتدليل على صحة الرأي القانوني الوارد به، بما مؤداه أن الضرر المدعى بوقوعه على المدين من جراء تطبيق النصوص المطعون فيها عليه ليس ضرراً حقيقياً قام الدليل عليه، إنما هو في حقيقته ليس إلا ضرراً متوهماً أو نظرياً، وبالتالي لا يصلح لأن يبني عليه شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، ذلك أن قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة لا يسوغ أن يُبنى على محض افتراضات لا ترتبط بصلب النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، تكون المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية الماثلة قد انتهت، ويتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة